

Distr.: Limited  
30 July 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكييا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)،



سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، على نحو ييسر المداولات في الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والثلاثون في مركز فيينا الدولي من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

#### (أ) المداولات السابقة

٥- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكّرات من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المترامنة في التحكيم الدولي (A/CN.9/915)؛ والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي (A/CN.9/916)؛ والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٦- وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطراره بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسوف يقوم الفريق العامل في إطار هذا المسعى بما يلي: '١' استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' النظر في مدى استصواب الإصلاح في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '٣' القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. وأنفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطرار بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه.<sup>(١)</sup>

٧- وقررت اللجنة أيضاً الإبقاء على موضوعين متصلين في مجال التحكيم الاستثماري على جدول أعمالها المتابعة للنظر فيهما، وهما: الأعمال التي يمكن الاضطرار بها مستقبلاً بشأن الإجراءات المترامنة، وأخلاقيات المحكمين.<sup>(٢)</sup> ويمكن للجنة أن تنظر في وقت لاحق فيما إذا كانت ستكلف فريقاً عاماً بالاضطرار بأعمال بشأن أي من هذين الموضوعين أو كليهما.<sup>(٣)</sup>

٨- وشرع الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، في العمل المتعلق بالنظر في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.142) والبيانين المقدمين من منظميتين حكوميتين دوليتين (A/CN.9/WG.III/WP.143). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته فيما يتعلق ببعض المسائل (ومنها الجوانب الإجرائية لعملية التحكيم والنتائج والشفافية) في الوثيقتين A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Add.1/Rev.1.

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، مداولاته المتعلقة بالنظر في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه (A/CN.9/WG.III/WP.142)، وكذلك إلى (أ) البيانين المقدمين من منظميتين حكوميتين دوليتين (A/CN.9/WG.III/WP.143)؛ و(ب) ورقة من الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.III/WP.145)؛ و(ج) معلومات مقدمة من منظمات حكومية دولية ومعلومات إضافية: تعيين المحكمين (A/CN.9/WG.III/WP.146)؛ و(د) تعليقات مقدمة من حكومة تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.147). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته فيما يتعلق ببعض المسائل (ومنها نتائج عملية التحكيم والمحكمون وصناع القرار) في الوثيقة A/CN.9/935.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٥-١٨٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز والدعم المقدم من الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سيواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن دون تأخير لا لزوم له.<sup>(٤)</sup>

١١- وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل، وللجهود التي تبذلها الأمانة حالياً من أجل كفالة الحصول على تبرعات إضافية. ورحبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً. وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها للمعلومات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك للمقترحات المقدمة من منتدى أكاديمي ومن مجموعة من الاختصاصيين الممارسين بشأن إتاحة المعلومات المستمدة من بحوثهم وخبراتهم للفريق العامل. وأخيراً، رحبت اللجنة بالدعوة التي وجهتها جمهورية كوريا لحضور اجتماع إقليمي في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في إنشيون، جمهورية كوريا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.<sup>(٥)</sup>

## (ب) الوثائق

١٢- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل نظره في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في دورته السادسة والثلاثين استناداً إلى الوثائق التالية:

- الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#)، التي تحدد الشواغل التي ناقشها الفريق العامل وإطار مناقشتها المقبلة؛
- الوثائق [A/CN.9/WG.III/WP.150](#) إلى [A/CN.9/WG.III/WP.152](#)، التي تقدم، على التوالي، معلومات إضافية عن المسائل التالية: '١' الاتساق، بما في ذلك تماسك نتائج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وقابلية التنبؤ بها وصحتها، '٢' المحكمين وصنّاع القرار، '٣' التكاليف والمدة؛
- الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.153](#)، وهي مذكرة مشتركة مقدمة من أمانتي الأونسيترال والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن عناصر مدونة أخلاقيات للمحكمين/المحتكم إليهم؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٤٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٢-١٤٤ و ١٤٦.

- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.154، وهي تقرير عن الاجتماع الإقليمي الأول المنعقد في فترة ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ١٣- وإذا قَدِّمت الدول أو المنظمات الحكومية الدولية مزيداً من المعلومات، فإنها ستتاح في الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل الثالث في الموقع الشبكي للأونسيترال ([http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working\\_groups/3Investor\\_State.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/3Investor_State.html)).
- ١٤- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:
  - تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛ والحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))؛
  - مذكرة من الأمانة بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.142)، وكذلك البيانين المقدمين من منطمتين حكوميتين دوليتين (A/CN.9/WG.III/WP.143، و A/CN.9/WG.III/WP.146)، والورقة المقدمة من الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.III/WP.145)؛ والتعليقات المقدمة من حكومة تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.147)؛
  - تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين، الجزء الأول (A/CN.9/930/Rev.1) والجزء الثاني (A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)؛
  - تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935).
- ١٥- وتُنشَر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

## البند ٥- اعتماد التقرير

- ١٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

## رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٧- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَرَّ منه، اتِّساقاً مع القرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(٦)</sup> أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدَّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٨- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه تقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في نيويورك من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.